

زكاة

القرار رقم (١٦٩-٢٠٢٠-٢٠٢٠) (١٢٠)

الصادر في الدعوى رقم (٨٩٩٤-٢٠١٩-٢٠٢٠) (٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري- المكلف يحاسب تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة- المعاينة الميدانية- تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس حقيقة نشاط المكلف المتوفرة عن المكلف من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة- الوعاء الزكوي- نقل السجل التجاري- رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام - أجابت الهيئة بأن المكلف يحاسب تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتستند الهيئة في إجراءاتها على المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أي معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، عليه فإن الهيئة تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان- ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري بناءً على الحقائق والمعلومات التي توصلت إليها من خلال إقرارات المكلف لضريبة القيمة المضافة، وأما ما يدفع به المدعي من أن لديه عدد: (٢) سجل تجاري رئيس وفرعي، وقد تم تقديم الإقرار الزكوي لنشاط السجل الفرعي بسبب إيقاف العمل بالسجل الرئيس قبل عام تقريباً فلا وجهة له؛ حيث اتضح بعد بالاطلاع على عقد اتفاق التنازل أن الزكاة تفرض على مالك النشاط حسب السجل التجاري المسجل لدى الهيئة بغض النظر عن وجود اتفاق تنازل مكتوب ولم يتم بموجبه نقل السجل التجاري إلى المتنازل له، ونظراً لعدم تقديم ما يثبت توقفه عن النشاط، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من أدعى"، وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها- مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية ورفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

– الفقرة (5، 6، 8) من المادة (13) والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 1/01/1438هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء: 12/02/1442هـ الموافق: 29/09/2020م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/1) وتاريخ: 10/01/1420هـ، المعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/113) وتاريخ: 02/11/1438هـ، المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (70474) وتاريخ: 23/12/1439هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (8894-2019-Z) وتاريخ: 19/03/1441هـ الموافق: 17/11/2019م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... ذا الهوية الوطنية رقم (...). بصفته مالك ... ذات السجل التجاري رقم: (...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1439هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بناءً على أن المبلغ ذات المبلغ للعام السابق، وأن العام السابق يوجد عمل وتم دفع الفاتورة، وبالنسبة للعام الحالي تم قفل النشاط التابع للمواد الغذائية، ويطلب تخفيض المبلغ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن المكلف يحاسب تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتستند الهيئة في إجراءاتها على المادة رقم: (13) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (2082) وتاريخ: 1/01/1438هـ، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أي معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، عليه فإن الهيئة تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف من مساء يوم الثلاثاء: 12/02/1442هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم (2) من المادة رقم: (10) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 21/04/1441هـ، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظاماً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...). بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...). وتاريخ: 19/05/1441هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها تمسك بالمذكرة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وبعد المداولة، ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادر بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث أن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط.."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي التقديري بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٤هـ، واعترض عليه بتاريخ: ١٤٤٠/١١/٢٥هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدعي عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدعي والمُدعى عليها يكمن في أن المدعي تقدم باعتراض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ؛ بناءً على أن المبلغ تكرر مع ذات المبلغ للعام السابق، وأن النشاط كان جيداً في العام السابق، وقد تم دفع الفاتورة الخاصة بالزكاة، وفي العام الحالي تم قفل النشاط التابع للمواد الغذائية، ويطلب تخفيض المبلغ، كما أفادت المدعى عليها بأن المدعي (المكلف) يحاسب تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وتستند الهيئة في إجراءاتها على المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم

تفيدة بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. ه- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف"، كما نصت الفقرة رقم: (٦) من ذات اللائحة على أن: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.."، كما نصت الفقرة رقم: (٨) من ذات اللائحة على أن: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من ذات اللائحة على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ذلك وبما أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المكلف، ويلزمه أن يقدم البيئة على ما ورد في إقراره، وفي حال عدم توفر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المدعي، وبالرجوع إلى الوقائع يتضح أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري بناءً على الحقائق والمعلومات التي توصلت إليها من خلال إقرارات المكلف لضريبة القيمة المضافة، وأما ما يدفع به المدعي من أن لديه عدد: (٢) سجل تجاري رئيس وفرعي، وقد تم تقديم الإقرار الزكوي لنشاط السجل الفرعي بسبب إيقاف العمل بالسجل الرئيس قبل عام تقريباً فلا وجهة له؛ حيث اتضح بعد بالاطلاع على عقد اتفاق التنازل أن الزكاة تفرض على مالك النشاط حسب السجل التجاري المسجل لدى الهيئة بغض النظر عن وجود اتفاق تنازل مكتوب ولم يتم بموجبه نقل السجل التجاري إلى المتنازل له، ونظراً لعدم تقديم ما يثبت توقفه عن النشاط، واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البيئة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأيت الدائرة رفض الاعتراض المدعية على هذا البند.

القرار

ولهذه الحثيات والأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) ذات السجل التجاري رقم: (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى وفقاً لإحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٤٤٢/٠٢/١٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،